الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أبي الحسن على بن مختار أل على الرملي الأردني

قضاء الوتر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد ؛

فالوتر يقضى على الصحيح من أقوال أهل العلم لقوله عليه الصلاة والسلام : "من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر وإذا استيقظ " ، ولكن القضاء لمن نام عنه أو نسيه غير متعمد لتركه ، أما من تعمد تركه فلا ينفعه قضاؤه .

قال ابن رجب رحمه الله : وفي تقييد الأمر بالقضاء لمن نام أو نسيه يدل على أن العامد بخلاف ذلك ، وهذا متوجه ؛ فإن العامد قد رغب عن هذه السنة ، وفوتها في وقتها عمداً ، فلا سبيل لهُ بعد دَلِكَ إلى استدراكها ، بخلاف النائم والناسي .

وممن روي عنه الأمر بقضاء الوتر من النهار : علي وابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن والشعبي وحماد .

وهو قول الشافعي - في الصحيح عنه - وأحمد - في رواية والأوزاعي ، إلا أنه قال : يقضيه نهاراً وبالليل ما لم يدخل وقت الوتر بصلاة العشاء الآخرة ، ولا يقضيه بعد ذلك ؛ لئلا يجتمع وتران في ليلة . انتهى

وأما وقت القضاء فهو وقت الاستيقاظ أو التذكر لظاهر الحديث المتقدم . ويصلى قضاء كما يصلى أداء . والله أعلم